المبحث الرابع

التجربة الديمقراطية في العراق بعد عام ٢٠٠٣

أثرت حقبة الدكتاتورية في العراق تأثيرًا عميقًا وممتدًا على مرحلة التحول الديمقراطي بعد عام ٢٠٠٣. فقد اتسم نظام الحكم السابق بتركيز السلطة في يد فرد واحد، وهيمنة حزب واحد على الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية؛ مما أدى إلى إقصاء القوى السياسية المعارضة، وتقييد الحريات العامة والخاصة. هذه البيئة السلطوية أضعفت الثقافة السياسية لدى المواطنين، فغابت قيم المشاركة السياسية والتداول السلمي للسلطة.

وعززت سياسات النظام السابق الانقسامات المجتمعية من خلال التمييز الطائفي والقومي، وفرض خطاب أحادي يربط الولاء السياسي بالانتماء الحزبي أو الشخصي، الأمر الذي ولّد فجوة عميقة في الثقة بين مكونات المجتمع والدولة. وعند سقوط النظام السابق، وجدت العملية السياسية نفسها أمام مجتمع مثقل بالإرث الانقسامي، إذ طغت الهويات الفرعية على الهوية الوطنية الجامعة، وهو ما تبلور في طبيعة التفاعلات السياسية بعد عام ٢٠٠٣.

إضافة إلى ذلك، خلّفت سنوات الحصار الاقتصادي والحروب الإقليمية تركة اقتصادية واجتماعية ثقيلة. فقد تدهورت البنية التحتية، وانكمشت الموارد المالية، وتراجعت الخدمات الأساسية؛ مما جعل مرحلة الانتقال الديمقراطي تواجه تحديات هائلة في إعادة الإعمار وتوفير الخدمات، بالتوازي مع بناء مؤسسات ديمقراطية جديدة.

أما على الصعيد الأمني، فقد أسهمت البيئة التي خلّفتها سنوات الممارسات القمعية للنظام السابق، إلى جانب الفراغ الناشئ عن سياسات مرحلة الاحتلال، في توفير أرضية خصبة لانتشار الجماعات المسلحة وتصاعد النشاطات الإرهابية. وقد ظهر ذلك سلبًا على قدرة الدولة في سنوات التحول الأولى على فرض سيادة القانون، في ظل تحديات معقدة نتجت عن الإرث الطويل من القمع السياسي والأمني.

ورغم هذه التحديات العميقة، شكّل سقوط النظام فرصة لإعادة تأسيس الدولة على أسس ديمقراطية. فقد أتاح إقرار دستور ٢٠٠٥ واعتماد آليات انتخابية تعددية، وفتح المجال أمام الحريات العامة، بداية مسار جديد نحو بناء نظام سياسي مختلف. ومع ذلك، ظل تأثير حقبة الدكتاتورية حاضرًا في شكل إرث

واختصاصاتها بقوانين يصدرها مجلس النواب. وقد أوردت المادة (١٠٢) من الدستور قائمة بالهيئات التي تُعد مستقلة وتخضع لرقابة البرلمان، وهي: المفوضية العليا لحقوق الإنسان، والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وهيئة النزاهة، والبنك المركزي العراقي، وديوان الرقابة المالية، وهيئة الإعلام والاتصالات، ودواوين الأوقاف. وتُفهم رقابة البرلمان هنا على أنها رقابة عامة تهدف إلى ضمان التزام هذه الهيئات بأحكام الدستور والقوانين النافذة، دون أن تعني خضوعها لتوجيهات مباشرة من المجلس أو المساس باستقلاليتها المؤسسية. وتضمن الدستور الإشارة إلى هيئات أخرى ذات طابع رقابي أو تنسيقي، منها: مؤسسة الشهداء، والهيئة العليا للتنسيق بين المحافظات، ومجلس الخدمة الاتحادي، وهيئة مراقبة وتخصيص الواردات الاتحادية. وتختلف طبيعة الإشراف أو الرقابة على هذه الهيئات بحسب القوانين الخاصة المنظمة لها، إذ لا يرد في جميع الحالات نص دستوري صريح يُخضعها لرقابة البرلمان، ما يجعلها ضمن إطار الرقابة العامة أو الإدارية غير المباشرة. إن هذا التنوع في الهيئات المستقلة يظهر محاولة المشرّع الدستوري تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات، وضمان التوازن الرقابي، والحيلولة دون تمركز السلطة التنفيذية في مؤسسة واحدة[١].

- **المطلب الثاني: طبيعة نظام الحكم في ظل دستور ٢٠٠٥:**

نص الدستور العراقي الدائم في بابه الأول المعنون بـ "المبادئ الأساسية"، وتحديدًا في المادة الأولى، على طبيعة نظام الحكم في الدولة على وفق الصياغة الآتية: "جمهورية العراق دولةٌ اتحاديةٌ واحدةٌ مستقلةٌ ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق"[٢]، وعلى الرغم من أن المادة المذكورة لم تُشر بوضوح إلى الطابع الفيدرالي للنظام السياسي، إلا أن ديباجة الدستور تضمنت إشارة صريحة إلى الاتحاد الطوعي بين مكونات الشعب العراقي. وبيّن الباب الرابع من الدستور اختصاصات السلطات الاتحادية، في حين أفرد الباب الخامس لسلطات الأقاليم؛ مما يظهر التعددية الإدارية واللامركزية في إدارة الدولة. علاوة على ذلك، تناولت المادة (١٢٥) من الدستور قضية الإدارات المحلية، مؤكدة حق المكونات العراقية في الحفاظ على حقوقها السياسية، والإدارية، والثقافية، والتعليمية ضمن إطار من التعددية والحماية الدستورية. بناءً على ما تقدّم، يمكن القول إن طبيعة نظام الحكم في العراق، على وفق دستور ٢٠٠٥، تقوم على أسس ديمقراطية نيابية

---

(١) الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥، المواد (١٠٢-١٠٧).

(٢) أحمد يحيى الزهيري، مصدر سبق ذكره، ص ١٤٥.

بمنصات التواصل الاجتماعي، وجميع هذه الوسائل تُعد منصات ديمقراطية للتعبير عن الرأي، سواء في عرض المطالب، أو نقد السياسات العامة للحكومة، أو تشخيص المشكلات التي يعاني منها المجتمع، أو حتى طرح الأفكار ومناقشتها[١]. وقد أولى الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ حرية التعبير والإعلام عناية خاصة باعتبارهما من المرتكزات الأساسية للنظام الديمقراطي التعددي، وجاء نص المادة (٣٨) منه بإشارة واضحة حول (حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل، وحرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر)[٢]، وبناءً على ما تقدّم، يتضح أن العراق قد تخلّى عن النظام الدكتاتوري، واتجه نحو تبنّي النظام الديمقراطي، مع ضمان مقوماته الأساسية، سواء من خلال ترسيخ مبدأ الفصل بين السلطات، أو إجراء انتخابات حرّة نزيهة، أو وضع دستور ديمقراطي، وضمان حرية الإعلام، والتعددية السياسية، واستقلال القضاء، وسيادة القانون.

(١) لمزيد من المعلومات حول حرية الإعلام انظر: أحمد عبد اليمة ساجت، صناعة الرأي العام في العراق بعد عام ٢٠٠٣: دور الإعلام والتكنولوجيا في تشكيل الرأي العام والتوجهات السياسية، مجلة كلية التربية للبنات، الجامعة العراقية ، عدد (٢٨)، ٢٠٢٥ ص ص ٥٠-٥١ انظر أيضاً: أثير فاخر حيال، التحول الديمقراطي في العراق بعد العام ٢٠٠٣ وتأثيره في تشكيل الرأي العام، مجلة الدراسات المستدامة، مجلد (٤)، العدد الأول، ٢٠٢٢، ص ص ٢٥٣-٢٥٥.

(٢) الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥، المادة (٣٨).

- المطلب الثاني: آلية الاستعراض الدوري الشامل في مجلس حقوق الإنسان ٩٣

المبحث الثاني: آليات الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان وسبل المساءلة.....٩٨

- المطلب الأول: الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.....٩٨
- المطلب الثاني: الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان.....١٠٣
- المطلب الثالث: الآليات الوطنية والإجرائية لحماية حقوق الإنسان ١٠٥

الأسئلة العلمية.....١٠٨

الفصل الخامس

التحديات المعاصرة في مجال حقوق الإنسان

المبحث الأول: التحديات التي تواجه حقوق الإنسان ١١١

- المطلب الأول: التحديات القانونية والسياسية ١١١
- المطلب الثاني: قضايا حقوق الإنسان المعاصرة.....١١٧

المبحث الثاني:_الآليات الوطنية والإجرائية لتعزيز حقوق الإنسان.....١٢٣

- المطلب الأول: آفاق تعزيز حقوق الإنسان ١٢٣
- المطلب الثاني: الآليات الوطنية والإجرائية ١٢٤
- المطلب الثالث: التنسيق بين الهيئات الحكومية والمجتمع المدني ١٢٥

الأسئلة العلمية.....١٢٦

الباب الثاني

الديمقراطية

تمهيد.....١٣١

الفصل الأول

الديمقراطية.. الأصول التاريخية وتطورات المسار

المبحث الأول:_المفاهيم التاريخية لنشأة الديمقراطية وأسسها.....١٣٥

- المطلب الأول: تعريف الديمقراطية ١٣٥